وبعرض ان المنقول فيه هما ذكر في الفرع الاول
فالفرق فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه
وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح
ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة
اي لانه يتغير بنحو اللون فكان اولى مما يغلب
تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتي
واذا صح فوجده متغيرا عما راه عليه تخير فان اختلف
في التغير صدق المشتري وتخير لان البائع يدعي
عليه انه راه بهذه الصفة الموجودة الان
ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع
فيما اذا اختلف في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما
على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده
في يد البائع دون ما يظن انه يتغير غالبا لطول
مدة او لعروض امر خاص اخر كالاطعمة التي يسرع
فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد
على اوصافه المرئية قيل تنافي كلامه فيما
يحتمل التغير وعدمه على السوا كالحيوان اذ
قضية مفهوم اوله البطلان واخره الصحة و
الاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقا
المرئي بحاله وما ذكره من التنافي غير مسلم بل هو
داخل في منطوق اول كلامه وفي مفهوم اخره
لان

لان القيد هنا للمنفي لا للنفي اي ما لا يغلب
تغيره سوا اغلب عدم تغيره ام استويا دون
ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول
ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثالا
هو ما درجوا عليه وهو ظاهر مما وقع لصاحب
الانوار ومن تبعه من انه قسيم له وحكمهما
واحد فيه نظر وان امكن توجيهه بانه لما شك
فيه هل هو مما يستوي فيه الامران او لا الحق بالمستوي
لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم
يتحقق فيه الاستوى فتامله

تنبيه

قضيته انا نظن التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه
بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير
فلم يتغير او عدمه فتغير او استويا فيه الامران
فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه
في كل من الاقسام من البطلان في الاول والصحة
في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر الغلبة وعدمها
عند العقد دون ما يطرأ بعده

تنبيه

اخر مهم جدا ما ذكرته في القيد والنفي مبني
على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من
المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها
انك ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)